قانون عدد 3 لسنة 2004 مؤرخ في 20 جانفي 2004 يتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التجارة البحرية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصول 15 و16 و23 و24 والفقرة الأولى من الفصل 25 والفصل 28 من مجلة التجارة البحرية الصادرة بالقانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 أفريل 1962 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 15 (جديد) ـ كل من صنع سفينة لحساب شخص آخر يبقى مالكا لها إلى أن تنتقل ملكيتها إلى ذلك الشخص أو لغيره ما لم يكن هناك اتفاق مخالف لذلك مرسم بدفتر تسجيل السفن.

يتعين على الصانع إعلام السلطة البحرية بمركز المنطقة البحرية التي يباشر بها الصنع بكل عملية صنع سفينة يتولاها وذلك بمقتضى تصريح كتابي ممضى منه ومعرف بإمضائه طبقا للتشريع الجاري به العمل.

إذا كانت عملية الصنع تتعلق بسفينة صيد يجب أن يرفق التصريح المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل برخصة الصنع المسلمة له وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 16 (جديد) ـ يجب أن يتم بكتب محرر لدى السلطة البحرية المختصة كل عمل تنتقل به كامل ملكية سفينة تونسية أو أنصبة مشاعة منها.

كل نقل لملكية سفينة تونسية بالبلاد التونسية خلافا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يكون باطلا ولا عمل به.

الفصل 23 (جديد) ـ يجب أن تكون مسجلة بمركز إحدى المناطق البحرية كل سفينة قائمة بالملاحة وحاملة للعلم التونسي ويصبح ذلك المركز مربطا لها.

يجب على المالك القيام بتسجيل السفينة تامة الصنع عند تسلمها أو اقتنائها بمجرد انتقال ملكيتها وفقا للصيغة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 16 من هذه المجلة، وإذا تم اقتناء سفينة أجنبية بالخارج فإنه يجب على المشتري تقديم طلب كتابي قصد تسجيلها في أجل سبعة أيام من تاريخ دخولها إلى ميناء تونسي.

وتتم إجراءات التسجيل في أجل أقصاه ستين يوما من هذا التاريخ.

الفصل 24 (جديد) ـ يتم التسجيل، بالنسبة إلى السفن المصنوعة بالبلاد التونسية، بتقديم المالك أو من ينوبه شهادة في تقدير حمولتها ونظيرا من عقد البيع إلى السلطة البحرية بمربط السفينة.

أما بالنسبة إلى السفن المصنوعة أو المقتناة بالخارج، فيتم التسجيل بتقديم المشتري أو من ينوبه إلى السلطة البحرية بمربط السفينة، علاوة على شهادة في تقدير الحمولة ونظير من سند الملكية، تصريحا كتابيا على مطبوعة تسلمها السلطة البحرية.

ويحرر في ذلك محضر يمضيه القائم بالتصريح والسلطة البحرية.

على السلطة البحرية مطالبة طالب التسجيل بجميع الوثائق المؤيدة لتصريحه.

وتنص السلطة البحرية بورقة من دفتر التسجيل مرقمة ومختومة ومخصصة للسفينة على ما يلي :

1 ـ مربط السفينة ورقم شهادة الحمولة مع بيان مكان تحريرها وتاريخه،

2 ـ اسم السفينة ونوع قوتها المحركة ومواد هيكلها وتاريخ صنعها وأقيستها وحمولتها وعند الاقتضاء قوة آلتها المحركة،

3 ـ اسم ولقب وجنسية ومقر مالكها أو مالكيها مع بيان حصة كل منهم وعند الاقتضاء اسم الوكيل المشار إليه بالفصل 19 ولقبه وجنسيته ومقره.

الفصل 25 (فقرة أولى جديدة) ـ يجب على مالك سفينة بصدد الصنع المشار إليه بالفصل 15 من هذه المجلة تسجيلها بموجب طلب يقدمه إلى السلطة البحرية بمركز المنطقة البحرية التي يباشر بها الصنع.

الفصل 28 (جديد) ـ يعاقب بخطية قدرها ألف دينار كل من يخالف أحكام الفصلين 15 و16 والفقرة الثانية من الفصل 23 والفصل 27 من هذه المجلة.

وللسلطة المختصة سحب وثائق السفينة إلى غاية تسوية وضعيتها الإدارية.

تتم معاينة المخالفات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وفقا للإجراءات الواردة بمجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية.

تنطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على كل شخص مكلف بأي عنوان كان بإدارة وتسيير مؤسسات الاستغلال البحري مهما كان شكلها القانوني.

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 جانفي 2004.

الفصل الثاني ـ **أحكام انتقالية**

يمنح أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ :

1 ـ لمالك سفينة أبرم عقد بيع قبل هذا التاريخ للامتثال لأحكام الفصل 24 من هذا القانون المتعلقة بالتصريح الكتابي لدى السلطة البحرية والفقرة الثانية من الفصل 23 من هذا القانون،

2 ـ لصانع سفينة بصدد الصنع قبل هذا التاريخ للامتثال لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 15 من هذا القانون،

3 ـ لصانع سفينة بصدد الصنع قبل هذا التاريخ للامتثال لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 25 من هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 20 جانفي 2004.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 4 لسنة 2004 مؤرخ في 20 جانفي 2004 يتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تنقح أحكام الفصل 11 وأحكام الفقرة الأولى من الفصل 12 من مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الصادرة بالقانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 كالآتي :

الفصل 11 (جديد) ـ يتعين على صاحب كل سفينة تونسية قبل تسليمه وثيقة جنسيتها أن يثبت ملكيته لها أمام السلطة البحرية لميناء الانتماء وأن يحرص على إقامة شهادة ضبط حجمها، وذلك وفق أحكام التشريع الجاري به العمل.

الفصل 12 (فقرة أولى جديدة) ـ يطالب صاحب كل سفينة يساوي حجمها الخام أو يفوق عشرين طنا حجميا بأن يتقدم إلى السلطة البحرية بوثيقة عرض وضمان.

ويضبط أنموذج وثيقة العرض والضمان بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

الفصل 2 ـ يضاف إلى مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية الفصلان 57 مكرر و83 الآتي نصهما :

الفصل 57 (مكرر) ـ في ما عدا حالة الضرورة وبشرط الإعلام المسبق للوحدات البحرية للحرس الوطني يجب على السفن المجهزة بمحرك والتي يفوق حجمها الخام خمسة أطنان حجمية الرسو داخل الموانئ أو بالمواقع الساحلية البحرية المخصصة لها.

ويحدد الوالي المختص ترابيا هذه المواقع الساحلية البحرية.

وفي كل الحالات تحمل على مالك السفينة أو مستغلها مسؤولية حراستها.

الفصل 83 ـ يعاقب بخطية قدرها ألف دينار كل من يخالف أحكام الفصل 57 مكرر من هذه المجلة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 20 جانفي 2004.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 جانفي 2004.